

قرار مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العُلا بشأن حظر ممارسة أنشطة القيادة المضرة بأراضي الغطاء النباتي

رقم (ت/٢٥/٢٧/١) وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤٧هـ الموافق ١٠/١١/٢٠٢٥م

إن مجلس إدارة الهيئة الملكية لمحافظة العُلا

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

بعد الاطلاع على البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من الأمر الملكي رقم (أ/٣٨) بتاريخ ٢٩/١/١٤٤٢هـ، وعلى الفقرتين (الرابعة) و(العشرين) من المادة (السابعة) من تنظيم الهيئة الملكية لمحافظة العُلا الصادر بموجب البند (أولاً) من الأمر الملكي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المادتين (التاسعة عشرة) و(الثامنة والثلاثون) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وعلى المواد (٣) و(٤) و(٥) من اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٥٤٥٦٦ /١/ ١٤٤٢) بتاريخ ٢٥ /٦/ ١٤٤٢هـ.

وانفاذاً لمستهدفات الهيئة الاستراتيجية بشأن المحافظة على الطبيعة، ورغبة منها في حماية أراضي الغطاء النباتي وعدم الإضرار بها أو الإخلال بالتوازن الطبيعي فيها.

قُيِّر ما يلي:

أولاً: يحظر ممارسة أي نشاط لقيادة المركبات من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي وفق الوصف الموضح في البند (ثانياً) من هذا القرار، وذلك في المواقع التي تحصرها وتصنفها الهيئة كأراضي غطاء نباتي وفق التعريف الوارد في نظام البيئة ووفقاً لمعايير الحصر والتصنيف الواردة في اللائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٥٤٥٦٦ /١/ ١٤٤٢) بتاريخ ٢٥ /٦/ ١٤٤٢هـ .



ثانياً: إضافة المخالفة الواردة أدناه إلى جدول المخالفات والعقوبات للائحة التنفيذية لتنمية الغطاء النباتي ومكافحة التصحر، وفق الآتي:

ملاحظات	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	المخالفة
لكل شاحنة أو سيارة أو مركبة أو دراجة	٢٠٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	٥٠٠ ريال	كل استخدام للمركبات داخل أراضي الغطاء النباتي يتضمن مناورات أو ممارسات استعراضية تؤدي إلى تطاير الأتربة والرمال والذي من شأنه الإضرار بأراضي الغطاء النباتي.

ثالثاً: تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بتنفيذ أحكام هذا القرار.

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به بعد مضي ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق.